



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالشرقية ووحداتها
رقم القيد	٥٢٢
IFC code	٦٧٠٠٠٥٢٢

قرار رقم (٣١٨٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ١٠ / ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالشرقية ووحداتها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالشرقية ووحداتها برقم (٥٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٣٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/٨/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٩/٣٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والمادتين (٨/أ ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠	٠,٠٩
٣١	٠,٥٩
٣٢	١,١٠
٣٣	١,٦٣
٣٤	٢,١٧
٣٥	٢,٧٣
٣٦	٣,٣٠
٣٧	٣,٨٨
٣٨	٤,٤٧
٣٩	٥,٠٥
٤٠	٥,٦٣
٤١	٦,٢٠
٤٢	٦,٧٥
٤٣	٧,٢٨
٤٤	٧,٧٧
٤٥	٨,٢٣
٤٦	٨,٦٤
٤٧	٨,٩٩



٩,٢٦	٤٨
٩,٤٦	٤٩
٩,٥٥	٥٠
٩,٥٣	٥١
٩,٣٨	٥٢
٩,٠٧	٥٣
٨,٥٩	٥٤
٧,٩٠	٥٥
٦,٩٧	٥٦
٥,٧٧	٥٧
٤,٢٤	٥٨
٢,٣٤	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- يتم تقريب سن العضو للسن الأقرب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو
المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :



تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٣%	٢٠
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣
٤%	٢٤
٥%	٢٥
٥%	٢٦
٦%	٢٧
٦%	٢٨
٧%	٢٩
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢



٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%
٦٠	١٠٠%

- يجب ألا تقل المزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً: تُضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) للباب السادس (الجمعية العمومية) نصها كالتالي:-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً



للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ١٠/١/٢٠٢٤، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح